



## طَلَّقَتْ لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن الرجل يُطَلِّق امرأته، ثم يَقَعُ بها، ولم يُشْهَدَ على طلاقها، ولا على رَجَعَتِهَا، فقال: "طَلَّقَتْ لغير سُنَّةٍ، وَرَاجَعَتْ لغير سُنَّةٍ، أَشْهَدُ على طلاقها، وعلى رَجَعَتِهَا، ولا تُعَدُّ".

[صحيح] [رواه أبو داود وابن ماجه]

في هذا الحديث سئل عمران بن حصين رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته، ثم جامعها بعد أن راجعها، من دون أن يشهد على الطلاق ولا على الرجعة، فأجاب رضي الله عنه بأن هذا المطلق قد خالف السنة في الحالين، في طلاقها ابتداء حين لم يشهد، وفي رجعتها ثانيًا حين لم يشهد أيضًا، وأمره بالإشهاد على طلاقها، وعلى رجعتها، وأن لا يعود لمثل هذا العمل.

### معاني الكلمات

**رجعتها الرجعة:** هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد.  
**لغير سنة أي عمله هذا على غير سنة.**  
**أشهد على طلاقها** أخبر من يشهد أنك طلقتها، بُنَى يَقَعُ النَّزَاعُ وَاللُّثْمَةُ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58149>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

